mroftalp htehaB ni knil muideM

8885 - حكم ذهاب إمام المسجد للعمرة دون استنابة غيره للصلاة بالناس - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول السائل ما حكم من يذهب الى العمرة في رمضان وهو يعمل امام مسجد ويترك الجماعة بدون امام الواجب عليه ان يعين من يقوم مقامه او يبلغ الجهة المختصة حتى تعين من يقوم مقامه فاذا اجنزه - 00:00:00

اما ان يتساهل فلا يجوز بل اما ان يعين من يقوم مقامه بما له مثله خير منه او يبلغ الجهة المختصة حتى تعين ما يقوم مقامه اذا سمحت له ولا يجوز له اهمالهم لان هذه امانة - 00:00:17

ولا يجوز الاخلال بالامانة يقول الله سبحانه ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ويقول سبحانه في وصف المؤمنين والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون فالواجب على الامام اذا عرظ له عرظ كعمرة - 00:00:31

او حاجة اخرى ان يستجيب من يقوم مقامه ولا يستاهل فان كانت هناك حاجة الى الاستئذان استأذان الجهة المختصة. اما ان كانت الحاجة خفيفة فانه يستني من يقوم مقامه ممن هو مثله فهو خير منه والحمد لله - 00:00:48

جزاكم الله خيرا - 00:01:05